



المركز الوظيفي لطرفي السلطة التنفيذية: الملك ورئيس الحكومة

-دراسة على ضوء مقتضيات دستور 2011-

الباحثة صفاء عدوي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات الإستراتيجية والتحليل القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

المغرب

مقدمة:

أدرج دستور 29 يوليوز 2011 التوصيف البرلماني لنظام الحكم فيه،¹ وهو ما يفترض معه أن يكون على رأس السلطة التنفيذية طرفان، وهما الملك ورئيس الحكومة، على أن تكون العلاقة بينهما مستقلة عضويا وامتيازيا وظيفيا، تماشيا مع خاصية الثنائية التنفيذية في الأنظمة البرلمانية، وهي العلاقة التي غيّبت في الدساتير السابقة، حيث كانت التبعية تحكم مسار العلاقة التي تجمع الوزير الأول بالملك داخل السلطة التنفيذية، سواء في شقها العضوي أو الوظيفي.

وعلى إثر ذلك، ارتأينا تخصيص هذه الدراسة لمقاربة المركز الوظيفي لطرفي السلطة التنفيذية: الملك ورئيس الحكومة على ضوء مقتضيات دستور 2011، واستكشاف ما حمله هذا الأخير لمركزيهما الوظيفي داخل السلطة التنفيذية، تماشيا مع إقرار التوصيف البرلماني لنظام الحكم في الدستور. مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية النظام السياسي المغربي التي تلقي بثقلها على السلطة التنفيذية فيه، وتعطي لها تصورا محليا يتماشى معها، ويجعلها تتخذ معنى خاصا و متميزا يختلف من حيث مضمونه ونطاق تطبيقه عما هو متداول في الفقه الدستوري وعلم السياسة من جهة، وكيفية ممارسته وتفعيله في الديمقراطيات الغربية من جهة ثانية.²

إن التدقيق في مقتضيات دستور 2011، ذات الصلة بالاختصاص التنفيذي، يسمح بملاحظة أن هذا المجال كان الأكثر عرضة للتعديلات والتصويبات، حيث عمل المشرع الدستوري على إعادة توزيع الصلاحيات والسلطات الدستورية بين طرفي السلطة التنفيذية. لكل ذلك، ارتأينا التطرق للاختصاص التنفيذي للملك ورئيس الحكومة، مع رصد كيفية توزيع المشرع الدستوري لهذا الاختصاص بينهما (المطلب الأول) وكذا كيفية إشراك رئيس الحكومة للملك في اختصاصات كانت دائما حكرا لهذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمايز الوظيفي في المجال التنفيذي بين الملك ورئيس الحكومة

عمدت الوثيقة الدستورية الأخيرة إلى إعادة النظر في اختصاصات الملك في المجال التنفيذي المرتبط بالمجال المحفوظ عبر عقلنته، وأبقت على الاستئثار الملكي بتحديد الخيارات الاستراتيجية في كافة المجالات في إطار المجلس الوزاري (الفقرة الأولى)، في مقابل ذلك، تم توسيع المجال الحصري لرئيس الحكومة وتعزيزه (الفقرة الثانية).



الفقرة الأولى: المجال المحفوظ والإستراتيجي للملك

لا يجد "المجال المحفوظ" أي سند له في النص الدستوري، بل يركز أساسا على الممارسة الواقعية لرئيس الدولة،³ ويرتبط غالبا بالمجال الديني والخارجي والدفاع الوطني والأمني. وهي المجالات التي شهدت جميعها في الوثيقة الدستورية الحالية تغييرات عدة، جاءت على النحو التالي:

✓ حصر الوظيفة الدينية.

عمد المشرع الدستوري المغربي إلى حصر الوظيفة الدينية في دستور 2011، عبر نسف الفصل 19 من الدساتير السابقة، الذي كان يمنح للملك صلاحيات واسعة في المجالين الديني والسياسي دون تمييز بينهما، وعلى إثر ذلك عمد دستور 2011 إلى تحجيم المجال الضمني لإمارة المؤمنين لفائدة المجال الصريح، عبر تقسيم الفصل 19 إلى فصلين، فصل يتضمن الصلاحيات الدينية للملك باعتباره أميرا للمؤمنين وهو الفصل 41، وفصل خاص بصلاحيات الملك باعتباره رئيسا للدولة وهو الفصل 42. وبهذا الشكل تم حصر الوظيفة الدينية للملك أمير المؤمنين في دستور 2011، ومنعها من أن تطال المجال السياسي أو أن ترمي بيمينتها عليه.

✓ مرونة المجال الخارجي والأمني والعسكري

على المستوى الخارجي، منح دستور 2011 اختصاص تعيين الممثلين الدبلوماسيين، وكذا تلقي أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب للملك، وهو اختصاص يستفرد به رئيس الدولة عادة في أغلب بلدان العالم، وعلى الرغم من أن الملك له الحق في تعيين السفراء وفي إنهاء مهامهم، غير أن تعيينهم لا يتم إلا بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، وذلك وفقا لما ينص عليه الدستور من خلال الفصل 49 منه.

وفيما يخص المعاهدات جعل دستور 2011 الملك يستأثر بسلطات واسعة في هذا المجال، خصوصا فيما يتعلق بسلطتي التوقيع والتصديق، إذ يقوم الملك بتوقيع المعاهدات بنفسه أو يفوض لغيره هذا الاختصاص، غير أن بعض هذه المعاهدات لا يتم المصادقة عليها إلا بعد الموافقة عليها بقانون وتشمل: معاهدات السلم أو الاتحاد، المعاهدات التي تم رسم الحدود، معاهدات التجارة، المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، المعاهدات التي يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تلك التي تمس حقوق وحرية المواطنين، العامة أو الخاصة⁴.

وعلى صعيد آخر، تبرز مشاركة رئيس الحكومة في مجال السياسة الخارجية، من خلال البرنامج الحكومي، ومن خلال التداول بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المجلس الحكومي⁵. كما أن لرئيس الحكومة الحق في إحالة أي التزام دولي-اتفاقيات أو معاهدات- إلى المحكمة الدستورية، سواء تلك التي يوقعها الملك أو تلك التي يصادق عليها البرلمان، إذا كانت تتضمن بندا يخالف الدستور⁶.

أما على مستوى التدبير الأمني والدفاع الوطني، كرس دستور 2011 وعلى غرار الدساتير السابقة، القيادة العليا للملك للمؤسسة العسكرية، فهو حسب الفصل 53 "القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية"، كما وله حق التعيين في الوظائف العسكرية حسب نفس الفصل، وله أيضا أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.



كما ارتقى دستور 2011 بالمجلس الأعلى للأمن إلى موقع مؤسسة دستورية تشاورية بشأن الاستراتيجيات الأمنية للبلاد، وعلى مستوى القيادة، منح الدستور رئاسة المجلس الأعلى للأمن للملك، كما منحه إمكانية أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماعات المجلس، لكنه قيد هذا التفويض بضرورة وضع جدول أعمال محدد.

✓ المجلس الوزاري تجسيد للمجال الاستراتيجي

يعد المجلس الوزاري المؤسسة الدستورية الوحيدة التي تجمع طرفي السلطة التنفيذية، ويتم من خلالها التداول بشأن القضايا والنصوص التي تهم سياسة الدولة وتوجهاتها الإستراتيجية. ليبقى الاختلاف بشأنها قائما حول نوعية العلاقة التي ستجمع بين طرفي السلطة التنفيذية داخلها رئيس الدولة والحكومة بقيادة رئيسها.

لم يستند الحضور في المجلس الوزاري إلى فصل دستوري سوى في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، ولاسيما في فصلها 48 الذي ينص صراحة على أن المجلس الوزاري يتأسسه الملك، يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. أما قبل هذا التاريخ فإن الفصل 25 من الدساتير الخمسة الأولى، كان يقتصر على تبيان لمن تعود رئاسة المجلس الوزاري بدون التطرق لتكيفية أو تأليف هذا الأخير.⁷ تجذر الإشارة هنا، إلى أن دستور 2011 في الفصل 48 منه، قد نص على إمكانية ترأس رئيس الحكومة أشغال مجلس وزاري، لكنه قيد ذلك، بشرط التفويض الملكي له، وبناء على جدول أعمال يكون محدد مسبقا.

الفقرة الثانية: المجال الحصري لرئيس الحكومة

خصص المشرع الدستوري بابا خاصا للسلطة التنفيذية وهو الباب الخامس، وحضر فيه رئيس الحكومة والحكومة ككل، في غياب واضح للملك فيه. كما وأنيطت له فيه اختصاصات وصلاحيات ذاتية دون أن يتقاسمها مع الملك، وهي كالتالي:

✓ وضع البرنامج الحكومي

يشير نص البرنامج الحكومي عادة إلى مجموعة من الخطوط الرئيسية التي تنوي الحكومة العمل على تحقيقها، وهي تأتي بشكل عام وغير محددة. فالبرنامج الحكومي لا يقدم محاور أو عناصر تفصيلية للعمل الحكومي المزمع إنجازه، بل يكتفي بالإشارة إلى أولويات في مختلف ميادين السياسة العامة: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية وحتى البيئية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن محتوى البرنامج الحكومي لم يرد صراحة في النص الدستوري إلا ابتداء من الدستور المغربي الثالث، أي دستور 10 مارس 1972 ولاسيما في فصله 59، الذي نص صراحة على أن البرنامج الحكومي ينبغي أن يكون متضمنا للخطوط الرئيسية التي تنوي الحكومة القيام بها في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية. وقد تم النص صراحة أيضا على نفس المجالات التي ينبغي أن تشكل محتوى للبرنامج الحكومي في الدساتير اللاحقة، أي دستور 1992 في فصله 59 ودستور 1996 في فصله 60 وكذا دستور 2011 في فصله 88، هذا الأخير أضاف المجال البيئي للمجالات السالفة الذكر.

✓ مجلس الحكومة هيئة تداولية تقريرية

تم تضمين المجلس الحكومي في دستور 2011، والاعتراف به كمؤسسة دستورية قائمة بذاتها، وخصه بصلاحيات مهمة ساهمت في تقوية مكانة رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية. كما وحدد دستور 2011 صلاحيات المجلس الحكومي في الفصل 92 منه، وبالاضطلاع عليها، أمكن القول أن المجلس الوزاري لم يعد القناة الوحيدة لاستصدار القرارات التنفيذية، وأن عددا من التدابير



الحكومية يتم الحسم فيها في المجلس الحكومي، دونما الحاجة لإحالتها على المجلس الوزاري من ضمنها مشاريع المراسيم التنظيمية ومشاريع القوانين العادية، وذلك عكس ما كان ينص عليه مثلا الفصل 66 من دستور 1996.

✓ ممارسة رئيس الحكومة لأشكال السلطة التنظيمية

أسند دستور 2011، السلطة التنظيمية إلى رئيس الحكومة، وذلك بمقتضى الفصل 90 منه، كما واستثناهما من أمر إحالتها على المجلس الوزاري، ويعد هذا الأمر مستجدا بارزا أدخل بمقتضى التعديل الدستوري الجديد. وعموما، يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية التي تكون إما مستقلة أو تطبيقية:

➤ ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة

تعرف السلطة التنظيمية المستقلة على أنها مجموع التدابير التي تتخذ دون أن تكون مستندة إلى نص قانوني ولا تنفيذيا له. وهذه السلطة يمارسها رئيس الحكومة بناء على الفصل 90 من دستور 2011، الذي ينص على التالي " يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية..."، ويضيف الفصل 72: " يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون."

إن مجال ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة يمتاز عن مجال القانون بسعة نطاقه وبمجاله الواسع، بحيث يتدخل لتنظيم جميع القضايا باستثناء تلك المخصصة للقانون، وهي قضايا غير محددة، طالما أنها قابلة للتطور والامتداد طبقا للظروف والحاجة.

➤ ممارسة السلطة التنظيمية التطبيقية

ينحصر دور السلطة التنظيمية التطبيقية في تطبيق القانون. فالسلطة التنظيمية هي من تضع القواعد التفصيلية اللازمة لتسيير تنفيذ القانون. وفي هذا الإطار، نصت الفقرة الثانية من الفصل 89 من دستور 2011 على ما يلي: "تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوع تحت تصرفها"

إن إصدار المرسوم التطبيقي، لا يمكن أن يخرج إلى حيز الوجود بمجرد رغبة السلطة التنظيمية، وإنما لا يتم إلا إذا كان هناك قانون سابق صادر عن السلطة التشريعية، لتستند عليه بهدف أن "يفصل حيث أجمل القانون، ويفسر حيث عمم، ويضع الإجراءات حيث لم يضع القانون إلا المبادئ الأساسية"⁸.

ويباشر رئيس الحكومة ممارسة السلطة التنظيمية التطبيقية، دون الحاجة لإذن مسبق من البرلمان، غير أنه وفي بعض الحالات يكون رئيس الحكومة ملزما بإصدارها، وذلك حينما يطالبه المشرع بذلك عن طريق آلية الإحالة على التنظيم، أو عند استحالة تنفيذ القانون دون صدور نصوص تطبيقية له بالرغم من عدم طلب المشرع صراحة صدورها.

المطلب الثاني: الاختصاصات المتقاطعة بين الملك ورئيس الحكومة

أفضت المراجعة الدستورية الأخيرة إلى بروز مجموعة من الصلاحيات المتقاطعة بين الملك ورئيس الحكومة، والتي يمكن تصنيفها ضمن المجال المشترك بينهما (الفقرة الأولى) وأخرى تم الثبات عليها مع توسيع نطاقها (الفقرة الثانية).



الفقرة الأولى: بروز مجال مشترك جديد بين الملك ورئيس الحكومة

✓ إمكانية ترأس رئيس الحكومة للمجلس الوزاري وطلب انعقاده.

إذا كانت كل التجارب الدستورية السابقة على دستور 2011، لا تعطي لأية جهة حق طلب انعقاد المجلس الوزاري ولا حق الإنابة عن الملك في رئاسة هذا المجلس، فإن هذا الدستور قد منح لرئيس الحكومة هذين الاختصاصين معا. حيث نص الفصل 48 من الدستور على أن المجلس الوزاري "ينعقد بمبادرة من الملك أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري"

انطلاقا من أحكام هذا الفصل، يمكن القول أن رئيس الحكومة من حيث وضعيته إزاء المجلس الوزاري، تم تمكينه من:

رئاسة مجلس وزاري بتفويض من الملك وبناء على جدول أعمال محدد: وهو أمر مستحدث لم يكن مكرس في الدساتير السابقة، وهي رئاسة بدلالة عميقة للتكريس الدستوري له كقطب داخل جهاز السلطة التنفيذية.

أحقية رئيس الحكومة في طلب انعقاد المجلس الوزاري: ويعتبر التنصيب الدستوري هذا الأمر، كذلك مستحدث في التجربة الدستورية لسنة 2011، يعزز بلا شك سلطة رئيس الحكومة ويقوي مركزه داخل السلطة التنفيذية.

✓ تمكين رئيس الحكومة من حق التعيين في المناصب العليا

يعتبر التعيين في مختلف المناصب والمسؤوليات المدنية والعسكرية من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من أن هذه الأخيرة بالمغرب قد تشكلت -عبر كل التجارب الدستورية المتعاقبة- من طرفين: الملك والحكومة، فإن كل التجارب السابقة على دستور 2011 لم يسبق لها وأن منحت هذا الاختصاص للوزير الأول. بل ظل من صميم المجالات المحفوظة للملك ماعدا في حالة ممارستها بموجب التفويض وفي إطار ما يمليه حدود هذا التفويض.⁹

بل أكثر من ذلك، لم تمنح التجارب الدستورية المغربية السابقة، الحق للوزير الأول ولو في الاقتراح بشأن بعض الوظائف المدنية السامية، فمساهمته في هذا الجانب كان فقط من خلال التداول بشأنها بالمجلس الوزاري، ليحدث دستور 2011 تحولا مهما في هذا الشأن، إذ لم يعد رئيس الحكومة يمارس سلطة التعيين بمقتضى التفويض، فحسب، بل أصبحت سلطة دستورية أصلية بموجب الفصل 91 وبعده الفصل 92، و بإيفاد الفصلين بالفصل 49 نجد أن المشرع الدستوري قد أسند التعيين في المناصب العليا "للمجلس الحكومي" بمقتضى مرسوم، وبظهير ملكي باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني "للمجلس الوزاري".

✓ حق رئيس الحكومة في حل مجلس النواب

خلق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منح دستور 2011 لرئيس الحكومة صلاحية حل مجلس النواب، بموجب مرسوم يتخذه داخل المجلس الوزاري. إذ ينص الفصل 104 من الدستور على ما يلي:

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه"



إن التنصيب الدستوري على حق رئيس الحكومة في حل مجلس النواب من خلال الفصل 104، يعتبر أحد المستجدات الرئيسية لدستور 2011، وقد جاءت لتقوية المكانة الدستورية لمؤسسة رئيس الحكومة باعتبارها المؤسسة الدستورية الثانية في الهرم المؤسساتي داخل النظام السياسي المغربي بعد المؤسسة الملكية، ويندرج منح هذا الحق لرئيس الحكومة في إطار عقلنة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في اتجاه توازنها.

✓ امتلاك رئيس الحكومة للسلطة التأسيسية الفرعية.

إذا كان حق المبادرة بتعديل الدستور قد خول للملك والوزير الأول معا، منذ أول دستور سنة 1962، فإن ذات الحق حذف من صلاحيات الوزير الأول مع التجارب الدستورية المتعاقبة إلى أن عاد دستور 2011 وخوله لرئيس الحكومة. ولعل هذه الصلاحية هي أكبر خطوة لتعزيز مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والذي يركز بالأساس على تقوية مركز رئيس الحكومة داخل النظام الدستوري والسياسي المغربي.

فقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 172 على التالي: "للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور" وتضيف الفقرة الأخيرة من الفصل 173 "يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه، في مجلس الحكومة"

إن تزويد رئيس الحكومة بحق اتخاذ المبادرة بمراجعة الدستور من خلال الفصل أعلاه، مقيد بشروط تقلل من نطاق حقه في هذه المبادرة. وذلك لكونها تكون محل مداولة في مجلس الوزراء بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة، أكثر من ذلك، فهذا الاختصاص يرد عليه قيد إضافي يتمثل في ضرورة عرض مشروع المراجعة على الاستفتاء بواسطة ظهير ملكي.¹⁰

وعلى صعيد آخر، نجد أن المشرع الدستوري قد عضد جانب المؤسسة الملكية بصلاحيات جديدة في مجال السلطة التأسيسية الفرعية على حساب المؤسسات التمثيلية الأخرى، فإلى جانب صلاحيته التقليدية المتمثلة في عرضه مشروع تعديل دستوري مباشرة على الاستفتاء، طبقا لمقتضيات الفصل 172. يمكن للملك كما جاء به الفصل 174 "أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور" ولا يقيد من مبادرته هاته إلا إجراء شكلي يتوقف عند استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

الفقرة الثانية: ثبات آلية توقيع رئيس الحكومة الظهائر الملكية بالعطف.

يعتبر التوقيع بالعطف على القرارات التي يتخذها الملك من أهم مظاهر المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة، وهو يشكل ضرورة طبيعية مادام الملك غير مسؤول سياسيا، لكل ذلك أقدم المشرع الدستوري في دستور 2011 على توسيع دائرة الظهائر الملكية التي توقع بالعطف، وفي ذلك وقع كبير وبلا شك على مسؤولية رئيس الحكومة الذي يتحمل تبعاتها.

وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الرابعة من الفصل 42 على ما يلي "توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرة الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرة الأولى) و174".

يتضح من خلال الفصل 42 من دستور 2011 أن هناك العديد من الظهائر التي ذكرها المشرع الدستوري على سبيل الحصر معفية من التوقيع بالعطف، وهي كالتالي:



- ممارسة الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة للملك حصرياً، بمقتضى الفصل 41 بواسطة ظهائر.
 - تعيين 10 شخصيات بمجلس الوصاية (الفصل 44)
 - تعيين رئيس الحكومة، وإعفاء الحكومة بكاملها (الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 47)
 - حل البرلمان بمجلسيه أو احدهما (الفصل 51).
 - الموافقة على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 57)
 - إعلان حالة الاستثناء (الفصل 59)
 - تعيين ستة أعضاء من بينهم الرئيس في المحكمة الدستورية (الفقرة الأولى من الفصل 130)
 - عرض مشاريع و مقترحات مراجعة الدستور على الشعب قصد الاستفتاء (الفصل 174)
- أما فيما يتعلق بالظهائر التي تخضع للتوقيع بالعطف من لدن رئيس الحكومة، فنجدتها موزعة على باقي فصول الدستور، وهي كالتالي:
- تعيين أعضاء الحكومة، وإعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم (الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47)
 - ظهائر الأمر بتنفيذ القانون (الفصل 50)
 - ظهائر المصادقة على المعاهدات الدولية (الفصل 55)
 - ظهائر العفو (الفصل 58)
 - ظهير إعلان حالة الحصار (الفصل 74)
 - ظهائر التعيينات (الفصل 49)
 - ظهائر التعيين في الوظائف العسكرية (الفصل 53)
 - ظهائر إعلان الحرب (الفصل 99)
- بناءً على ما سبق، يتبين أن رئيس الحكومة يشترك مع الملك عن طريق التوقيع بالعطف، في نصف عدد الظهائر الملكية، وهو ما يعني أن زمرة الظهائر التي تستلزم التوقيع بالعطف قد توسعت رقعتها بالمقارنة مع الدساتير السابقة، وهو ما يغلب التأويل البرلماني للنظام الدستوري المغربي ويعمق أهم معامله، وهو انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، ومشاركة قراراته بالموافقة عليها من طرف رئيس الحكومة مع تحمل تبعاتها السياسية.



على سبيل الختم

لا يخفى حجم التطور الذي لحق ببنية السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2011، بحيث أصبحت لهذه السلطة مؤسستين على رأسها، المؤسسة الملكية ومؤسسة رئاسة الحكومة، الأولى تستمد شرعيتها من الإرث الديني والتاريخي من جهة ومن صلب الوثيقة الدستورية من جهة أخرى، والثانية من الشرعية الانتخابية الصرفة.

وأما عن طبيعة المركز الوظيفي لكليهما فقد سجلنا وجود تمايز وظيفي بينهما، وقد جاء لصالح الملك الذي حظي مرة أخرى بمجال تنفيذي محفوظ له، ولكنه جاء أكثر مرونة من سابقه في الدساتير السابقة، في مقابل ذلك، تم توسيع وتعزيز المجال الحصري لرئيس الحكومة، وتمتيعه أيضا بمجال تنفيذي يتقاطع مع الملك وآخر يشاركه فيه.

وعلى ما سبق، يمكن القول بأن الحكومة وبقيادة رئيسها أصبحت قطبا وازنا داخل السلطة التنفيذية، والتي على ما يبدو أنها باتت تتأسس على وجود فعلي للثنائية التنفيذية، غير أنها جاءت برجحان رئاسي لصالح الملك مراعاة لخصوصية النظام السياسي المغربي، وانسجاما مع ثقل المشروعات التقليدية التي يستند عليها، ومراعاة أيضا لمبدأ التدرج في التنازل عن صلاحيات في المجال التنفيذي لصالح مؤسسة رئاسة الحكومة، وذلك بتفعيل البعد التشاركي المتقدم لصالح هذه الأخيرة في علاقتها بالمؤسسة الملكية داخل السلطة التنفيذية.

الهوامش:

- 1- الفصل الأول من دستور 2011.
- 2 - محمد فؤاد العشوري، القانون الدستوري بين المفهوم والمضمون، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، سلسلة أبحاث ودراسات، مطبعة سيجلماسة، العدد 04، مكناس 2018، ص 266.
- 3 - محمد الرضواني، التنمية السياسية، تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 2011، 1، ص 194.
- 4 - الفصل 55 من دستور 2011.
- 5 - الفصل 92 من دستور 2011.
- 6 - الفصل 55 من دستور 2011.
- 7 - أمينة المسعودي، عمل أعضاء الحكومة في المغرب، الصلاحيات- الحدود- المسؤوليات، 1955-2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2017، ص 32.
- 8 - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي، المؤسسة الملكية، مكتبة دار السلام، ط 1996/1997، ص 107.
- 9 - أحمد أعراب، المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي، سلسلة "أعمال جامعية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 1، 2018، ص 248.
- 10 - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، مكتبة الرشاد، سطات، ط 2، 2016، ص 337 - 338.